

Distr.: General
28 August 2013
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوزبكستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية للأمم المتحدة.

تعليقات جمهورية أوزبكستان على ١٤ توصية من توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي ترد في الوثيقة A/HRC/24/7

- ١٣٥-١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل والعراق)
- ١٣٥-٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)
- ١٣٥-٣ مواصلة إجراءاتها القانونية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الحكومة في أوائل عام ٢٠٠٩ (جمهورية إيران الإسلامية)
- ١٣٥-٤ مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية عن طريق التصديق، بما في ذلك باستكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

تعليقات:

- ١- وقعت الحكومة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- ٢- ويكرس قانون ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بالحماية الاجتماعية للمعاقين الأحكام الأساسية للاتفاقية. وتوفر القوانين عن الصحة العامة، والتعليم، والعمالة، وضمانات حقوق الطفل، إضافة إلى كثير من الصكوك الأخرى (أكثر من ٧٠ نصاً قانونياً وتنظيمياً في المجموع)، إطاراً لضمان مساواة المعاقين بغيرهم في الحقوق والفرص.
- ٣- وللتصديق على الاتفاقية، صُممت إعلانات بالرسوم المتحركة عن حقوق المعاقين، إضافة إلى إعلانات عن التدريب المهني للمعاقين، وأنشئ لدى الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية غير الربحية بأوزبكستان مجلس استشاري مكلف بتدعيم جهود المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، عُقد مؤتمر وطني حول موضوع "تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الخبرات الأجنبية والوطنية" شارك فيه أكثر من ١٠٠ ممثل للسلطات العامة والجمعيات.
- ٥- وفي إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "العمالة الشاملة والشراكة الاجتماعية"، تُرجم نص الاتفاقية إلى اللغة الأوزبكية في عام ٢٠١٣، ويجري إعداد دراسة عن تطبيق أحكام الاتفاقية في الخارج، ويُبحث موضوع التصديق على الاتفاقية مشفوعاً بالتحفظات.

١٣٥-٥ مضاعفة الجهود لتأمين حقوق المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية ضدها (نيجيريا)

تعليقات:

٦- تدين أوزبكستان التمييز ضد المرأة الذي يعيق مشاركتها، شأنها شأن الرجل، في جميع مجالات الحياة في بلدها، ويعسر الأعمال التام لحقوقها وإمكاناتها.

٧- ومن المعترزم اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية وتعليمية وأخرى تتعلق بالمتابعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل الوطنية الرامية إلى إنفاذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أثر النظر في التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان، وفي خطة العمل الوطنية الرامية إلى إنفاذ توصيات مجلس حقوق الإنسان عقب النظر في التقرير الأول الذي قدمته أوزبكستان في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتضع أوزبكستان حالياً موضع التنفيذ خطة عمل وطنية أقرها مجلس الوزراء في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ وتهدف إلى إعمال الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أعقاب النظر في التقرير الدوري الرابع للبلد.

٨- وتولي البرامج الوطنية السنوية اهتماماً بالغاً للمرأة. فالبرنامج الوطني المعنون "سنة الرفاهية والازدهار"، الذي أُقر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ينص على عدد من التدابير الهادفة إلى رفع مستوى معيشة السكان باستحداث فرص عمل، وتعزيز المساعدة الاجتماعية للفئات المستضعفة، والحث على إنشاء المشاريع، وتحسين نظام الصحة، لا سيما لفائدة الأطفال والأمهات. ولتنفيذ البرنامج، حُصص مبلغ ٦ مليارات و٦٥٥ مليون سوماً، أو ما يعادل ٣١٩,٢ مليون دولار.

٩- وترد دراسة الاتفاقية ضمن مقررات القانون والتدريب المهني للقضاة والمدعين العامين والمحامين، إضافة إلى موظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات.

١٣٥-٦ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء، لا سيما العقيمات في المناطق الريفية (سنغافورة)

تعليقات:

١٠- يُمنع في أوزبكستان التمييز ضد النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، أيًا كانت جنسيتهن ولغتهن ودينهن وأصلهن الاجتماعي واقتناعهن ووضعهن الشخصي والاجتماعي، ومكان إقامتهن. وتسعى الدولة إلى تحقيق التوازن لتحسين وضع كل من النساء اللائي يعشن في المدن والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، على أن تراعى المشكلات الخاصة التي تعترض الفئة الثانية.

١١- وفي آذار/مارس ١٩٩٨، أقرت الحكومة برنامجاً وطنياً وخطة عمل يهدفان إلى تحسين وضع النساء في أوزبكستان، ومن بينهن نساء المناطق الريفية، في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧. وأدى تنفيذهما إلى إحراز تقدم ملحوظ في مساواة النساء بالرجال في المجتمع، ووضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حل مشكلاتهن، وإنشاء آلية وطنية لحماية حقوق المرأة وحرّياتها. وتبلغ نسبة النساء في أوزبكستان ٤٩,٩٣ في المائة، تعيش ٢٤,٢١ في المائة منهن في المناطق الريفية.

١٢- وأفضت البرامج المحلية لتشجيع عمالة النساء إلى استحداث ٦١٧ ٢٤٨ وظيفة، منها ٣٤١ ١٢٦ بفضل تطوير المشاريع الصغيرة وتنظيمها، و٧٦٥ ٣١ بفضل تنمية المزارع، و٢٤٨ ١١ بفضل إنشاء مشاريع جديدة، وذلك في عام ٢٠١٣ وحدها.

١٣- وتنفذ لجنة نساء أوزبكستان تدابير عدة ترمي إلى تحسين الأنشطة في ١٤ مقاطعة مرجعية قصد وضع برامج محددة الغرض للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وإرساء بنى تحتية نموذجية في تلك المقاطعات لحماية حقوق المرأة ومصالحها المشروعة. وفي إطار هذا البرنامج، دُرِّب ١١٠ نساء ووجدن وظائف، وذلك في طشقند وحدها. وتتميز هذه التدابير بالنهج المحدد الغرض الذي تبني عليه، وتعتمد بالخصوص على جمع سيدات الأعمال والشابات الراغبات في إنشاء مشاريع.

١٤- وبالتعاون مع الاتحاد الألماني لصناديق الادخار، أنشئت أفرقة إعلامية واستشارية في ١٣ منطقة، وقُدِّمت المساعدة على منح القروض في المقاطعات الريفية والمَحَلَّة (محلات أو حارات)، الأمر الذي مكن من مساعدة النساء على تنظيم أعمالهن في البيوت، والتحوّل إلى مهن أخرى، إضافة إلى اكتساب معارف في إدارة المشاريع الأسرية.

٧-١٣٥ تسريع عملية اعتماد قانون يكفل المساواة بين الرجل والمرأة (إسبانيا)

تعليقات:

١٥- درس خبراء محليون وأجانب مشروع القانون المتعلق بضمانات المساواة في الحقوق والفرص، الذي وضعه المركز الوطني لحقوق الإنسان ولجنة نساء أوزبكستان.

١٦- ولبلورة ما يجب إضافته إلى مشروع القانون ودراسته، أعدّ برنامج من الحلقات الدراسية الإقليمية. ويوجد مشروع القانون قيد المراجعة بحيث يأخذ في الحسبان الملاحظات التي أبدت والاقتراحات التي قدمت في إطار هذه الأنشطة الإقليمية.

٨-١٣٥ إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتطبيق توصيات لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)

تعليقات:

- ١٧- تنتهج فروع سلطة دولة أوزبكستان الثلاثة سياسة تدين التعذيب. وتتجسد هذه السياسة في تدابير الرقابة البرلمانية، وقرارات هيئات النيابة العامة، ووزارة الداخلية، واجتماعات التنسيق بين قوات الأمن، إضافة إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها.
- ١٨- وتعرّف المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات مفهوم اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتستوفي هذه المادة تماماً شروط اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٩- وكُرس منع اللجوء إلى التعذيب لأول مرة في التشريع بالقانون الجديد الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمتعلق بالحجز المؤقت في إطار الإجراءات الجنائية. فالمادة ٧ من هذا القانون، التي تعرّف الوضع القانوني للمحتجزين في إطار الحبس الاحتياطي والحجز المؤقت، تنص على أنه "يُمنع تعذيب شخص رهن الحبس الاحتياطي أو الحجز المؤقت أو إخضاعه لأي نوع آخر من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- ٢٠- وعدّل القانون الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المعدّل والمكتمل لبعض النصوص التشريعية في إطار تحسين نشاط أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان التابع للبرلمان الأوزبكي (المجلس الأعلى) قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات. فموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، على إدارة مرفق الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أن تؤمّن لمن احتجز احتياطياً أو أوقف أن يلتقي أمين المظالم والحديث إليه بجرية وسرية.
- ٢١- ومنع انتهاك القانون وحقوق الإنسان في إطار الأنشطة المرتبطة بتطبيق قوانين أجهزة وزارة الداخلية، تُجرى كل ثلاثة أشهر في أقسام الوزارة وفي الأجهزة الإقليمية دراسات واستعراضات لمعرفة مدى تقيّد موظفي وزارة الداخلية وأجهزتها بالقانون واحترامهم لحقوق الإنسان، وبنقاشها موظفو أجهزة الوزارة.
- ٢٢- وتجري النيابة العامة تحليلاً منهجياً للمعلومات المتعلقة بحالات اللجوء إلى العقوبة أو المعاملة غير المشروعة في حق المواطنين التي يبلغ عنها في جميع أنحاء الجمهورية. ويُبحث دوماً موضوع احترام حقوق الإنسان ومنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة على يد قوات حفظ النظام أثناء اجتماعات تنسيق هذه القوات. وفي أعقاب هذه الاجتماعات، تُتخذ القرارات المناسبة، وتكلفت الأجهزة المختصة باتخاذ التدابير الملموسة لتدارك القصور وتحسين فعالية الأنشطة في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٢٣- وأنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لتقييم مدى احترام حقوق الإنسان من قبل قوات حفظ النظام وغيرها من الأجهزة التابعة لوزارة العدل؛ وقد أثبت هذا الفريق فعاليته. ويبحث أثناء اجتماعاته ويحقق في الطلبات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قوات حفظ النظام، بما فيها تلك التي تقدّم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويتخذ ما يلزم من قرارات.

٢٤- وقدمت أوزبكستان إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١ تقريرها الدوري الرابع عن تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن المقرر النظر في هذا التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٥- وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٠) عقب استعراض التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان عن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُحقَّق رسمياً في كل حالة يُبلَّغ عنها تتعلق باستخدام القوة الجسدية أو اللجوء إلى سوء المعاملة، إضافة إلى انتهاك حقوق المحتجزين ومصالحهم المشروعة. وتصدر إدارة وزارة الداخلية والإدارة العامة لتنفيذ العقوبات أحكاماً مبدئية، وتُتخذ إجراءات تأديبية صارمة في حق من تثبت إدانتهم، وغالباً ما يقالون من أجهزة وزارة الداخلية، وتحال ملفات التحقيق بالضرورة إلى النيابة العامة.

٢٦- ولرصد الحالة الصحية للمحتجزين وكشف حالات سوء المعاملة المحتملة، تسعى الإدارة العامة المعنية بتنفيذ العقوبات، دوماً، منذ عام ٢٠٠٤، إلى توفير التدريب المستمر لموظفي قطاع الصحة وغيرهم من العاملين في قطاع السجون وتعليمهم الأساليب الجديدة للكشف عن أمارات التعذيب. وتتضمن برامج التدريب أيضاً دراسة "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)".

٢٧- وتتعاون أوزبكستان بهمة مع هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة الخاصة في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتقديمها بانتظام المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان إلى تلك الأجهزة.

٢٨- وفي أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، قُدمت معلومات مفصلة استجابة، على الخصوص، لنداءات: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، السيدة غولنارا شاهينيان، والمقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب، السيد ثيو فان بوفن (معلومات محدثة)، والمقرر الخاصة المعنية بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، السيدة فيليس غاير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد خوان منديس.

١٣٥-٩ اعتماد قانون محدد لحماية النساء من العنف العائلي وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (جمهورية مولدوفا)

تعليقات:

٢٩- تدعم أوزبكستان نداء الأمم المتحدة الداعي إلى مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

- ٣٠- ففي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنشأ نائب رئيس وزراء أوزبكستان في إطار لجنة المرأة فريقاً عاملاً معنياً بدراسة الممارسات الدولية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة قصد وضع مشروع قانون عن منع العنف داخل الأسرة.
- ٣١- ويكرس الدستور، وقانون ضمانات حقوق الطفل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر منع كل أشكال العنف ضد البشر.
- ٣٢- ويمنع قانون العقوبات كل جريمة تعرض للخطر حياة الناس، من بينهم النساء والفتيات، أو صحتهم أو حريتهم الجنسية. ويعد ارتكاب هذا النوع من الجرائم في حق النساء أو الفتيات ظرفاً مشدداً.
- ٣٣- وتُتخذ إجراءات لتحسين قانون الأسرة وقانون العقوبات واعتماد تشريع محدد عن العنف ضد المرأة ينص على أن يوفّر للنساء ضحايا العنف وللأطفال وسائل للدفاع الضرورية، في الوقت الذي يجرم فيه هذا النوع من العنف.
- ٣٤- وعملاً بأحكام قانون الشكاوى الفردية، تسجل وحدات قسم منع الجرائم التابع لوزارة الداخلية جميع شكاوى النساء من كل أشكال العنف الممارس ضدهن، وتنظم من ثم التحريات والتحقق من الوقائع المحتج بها. فإن ثبتت الوقائع، أُحيلت استنتاجات التحريات الأولية فوراً إلى هيئات التحري والتحقيق التابعة لوزارة الداخلية.
- ٣٥- وأنشئت في البلد مؤسسات خاصة لمساعدة ضحايا العنف: مراكز الاستقبال في حالات الطوارئ، ومراكز الاتصال الهاتفي، ومراكز إدماج النساء اجتماعياً، وكلها تقدم، في مناطق عدة، مساعدة نفسية وطبية وقانونية للنساء ضحايا العنف. وأنشئ في طشقند مركز وطني لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار هدفه مساعدة النساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي.
- ١٠-١٣٥ القضاء على سُخرة الأطفال، لا سيما عن طريق التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في هذا المجال، والترخيص لمنظمة العمل الدولية بمراقبة جني القطن (سويسرا)

تعليقات:

- ٣٦- أقر مجلس الوزراء بقراره رقم ٨٢ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ جملة من التدابير الإضافية التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، اللتين صدقت عليهما أوزبكستان، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٣٧- ولزيادة المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، خاصة الوالدين، في حالة تشجيع الأطفال على ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك في حالة انتهاك

- تشريعات العمل المتعلقة بالأطفال دون ١٨ سنة، اعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قانون يكمل قانون المسؤولية الإدارية قصد تحسين التشريعات المتعلقة بحماية حقوق القصر.
- ٣٨- ووُضع إجراء للرقابة البرلمانية على تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها أوزبكستان. وبالتحديد، ناقشت لجنة التعاون الدولي والعلاقات البرلمانية التابعة للغرفة التشريعية ولجنة السياسة الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ، في خلال جلسة مشتركة، خطة لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقدت لجنة الغرفة التشريعية المكلفة بالمؤسسات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية جلسة استماع برلمانية بشأن موضوع تنفيذ وزارة العدل اتفاقية حقوق الطفل.
- ٣٩- وتتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لمنع اللجوء إلى عمل الأطفال في الزراعة، خاصة جني القطن.
- ٤٠- وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت وزارة التربية الوطنية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ الأمر رقم ٩٠ المتعلق بالموافقة على طائفة من التدابير الرامية إلى إبلاغ والدي القصر بأضرار أسوأ أشكال عمل الأطفال (الشاقة) ونتائجها، وتعزيز مراقبة تردد التلاميذ على المدرسة ومنع جنوح الأحداث والتسول.
- ٤١- واعتمدت وزارة التربية الوطنية، ومركز التعليم الثانوي المتخصص والمهني التابع لوزارة التعليم العالي والتعليم المتخصص، والمجلس المركزي لحركة جمعيات الشباب "كامولوت"، والمديرية الوطنية لجمعية "ماخاليا" الخيرية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قراراً مشتركاً يتعلق بتعزيز الرقابة على تردد الأطفال على المدرسة، والمسؤولية الشخصية لمديري مؤسسات التعليم، إضافة إلى تأثير الرأي العام في والدي التلاميذ الذين يتغيبون دون سبب مقبول.
- ٤٢- وأثبتت نتائج دراسة مستقلة أعدتها اليونيسيف في عام ٢٠١٢ أن ٤,٥ ملايين تلميذ في مؤسسات التعليم العام لا يعملون في حقول القطن.
- ٤٣- وبفضل التدابير المهمة التي اتخذت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لم يُستعمل أي تلميذ في جني القطن.
- ١١-١٣٥ قبول قيام بعثة تابعة لمنظمة العمل الدولية بزيارة خلال الموسم التالي اجني محصول القطن من أجل رصد الوضع المتعلق بالعمل القسري (هنغاريا)
- ١٢-١٣٥ دعوة بعثة ثلاثية تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى رصد الوضع خلال موسم جني القطن من حيث الامتثال لاتفاقيات العمل التي انضمت إليها أوزبكستان (ألمانيا)

١٣٥-١٣ السماح لمنظمة العمل الدولية وللأمم المتحدة بزيارة أوزبكستان بهدف رصد التطور المتعلق باستخدام عمل الأطفال وتقديم المشورة في هذا الصدد (السويد)

تعليقات:

٤٤- لا يمكن قبول الادعاءات الكاذبة والمبالغ فيها التي تتحدث عن اللجوء إلى سُخْرَةِ الأطفال بكثافة ولمدة طويلة في حقول القطن في أوزبكستان والاحتجاج بعمل الأطفال على أنه وسيلة للمنافسة غير الشرعية، علماً بأن القطن الأوزبكي، بفضل نوعيته، يهيمن على السوق العالمية. كما لا يمكن قبول النهج الانتقائي في التعامل ليس مع الاتفاقية رقم ١٨٢ في حد ذاتها فحسب، بل أيضاً مع تطبيقها في بعض البلدان - في أوزبكستان في الحالة الراهنة.

٤٥- وتبين عناصر ملموسة ما يلي:

- أولاً، في عام ٢٠١٢، جنى كل القطن، في أوزبكستان أي أكثر من ٣,٤ ملايين طن، منتجون ومزارعون خاصون (يمثلون ٧٠.٠٠٠ مزرعة توظف أكثر من ١,٤ مليون شخص) وفقاً للاتفاقات المبرمة سابقاً، لمدة ٣٠ إلى ٤٠ يوماً؛ وليس لأولئك المزارعين مصلحة اقتصادية في توظيف أشخاص إضافيين؛
- ثانياً، لاحظ مكتب اليونيسيف في أوزبكستان، حسب بيانات الرقابة المجمعة في عام ٢٠١٢، أنه لم يُستخدم أي تلميذ في جني القطن؛
- ثالثاً، جاء في أرقام وزارة الصحة أنه أثناء موسم جني القطن في عام ٢٠١٢، كان ٦١٦١ حقلاً مجهزاً بصهاريج للمياه الصالحة للشرب و٦٥٨٣ مرحاضاً، ووُزِعَ ٧٩٠٢ كلغ من المطهرات، وأُقيم ٧٧٠٠ مطعم.

٤٦- وفي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُظِمَ اجتماع مائدة مستديرة في طشقند عن آفاق التعاون التقني لتنفيذ التزامات أوزبكستان الدولية في إطار منظمة العمل الدولية.

٤٧- وشارك في الاجتماع أكثر من ٦٠ خبيراً، خاصة ممثلو أمانة منظمة العمل الدولية، ومكتب منظمة العمل الدولية في موسكو، والمنظمة الدولية لأرباب الأعمال، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والمفوضية الأوروبية، وممثلات الأمم المتحدة، واليونيسيف، والاتحاد الأوروبي، وسفارات الاتحاد الروسي وأوزبكستان وإيطاليا وبريطانيا والصين وفرنسا والهند والولايات المتحدة، إضافة إلى أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بإعداد وعرض تقرير عن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها أوزبكستان. ولاحظ المشاركون أن أوزبكستان حققت تقدماً كبيراً في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية في إطار منظمة العمل الدولية، لا سيما منع السخرة وعدم ممارسة التمييز في مجال العمل.

١٣٥-١٤ مراجعة الأحكام المتعلقة بالتشهير والقذف في المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من القانون الجنائي (البرتغال)

تعليقات:

٤٨- ينص قانون العقوبات (المادتان ١٣٩ و ١٤٠، الفقرة ١) على إجراء إداري مسبق بشأن الجريمتين المشار إليهما أعلاه. ولا يمكن اللجوء إلى الملاحقة الجنائية إلا إذا كان التشهير أو القذف مقترنين بظروف مشددة، سواء أكان سبق للجاني أن لوحق إدارياً أم لا.

٤٩- وحسب التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تتعلق الجرائم الجنائية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادتين ١٣٩ و ١٤٠ بالإجراءات الجنائية التي تعقب شكوى فرد (المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات)؛ ويعني ذلك أن الدعوى ترفع عندما يقدم الضحية شكوى ويجوز إغلاق ملفها بعد تصالح الأطراف (المادة ٦٦^(١) من قانون العقوبات).

٥٠- ويجدر بالإشارة في الوقت نفسه أن إدارات التحريات والتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية لم ترفع في عام ٢٠١٢ والنصف الأول من عام ٢٠١٣ أي دعوى جنائية على صحفيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان في إطار المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من قانون العقوبات.